

شرح صحيح مسلم I 201 كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير في كل خفض -د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

لبيانا ديناً معاناً هذا البرنامج برعاية شركة ليبانا للهاتف المحمول علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب إلى الأسهل. علماء لهم عقل يبني للعلم طریقاً للأفضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد إلى الأسهل - [00:00:00](#)

اما اولهم عقل يبني بالعلم طریقاً للأفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - [00:00:36](#)

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله بالسند المتصل الى ابى الحسين مسلم ابن الحجاج قشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام - [00:01:03](#)

ركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وسعید ابن منصور وابو بكر ابن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب وابن نمير كلهم عن سفيان ابن - [00:01:27](#)

واللفظ ليحيى قال اخبرنا سفيان بن عيالة عن الزهري عن سالم عن ابیه قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه وقبل ان يركع اذا رفع من الركوع ولا يرفعهما - [00:01:47](#)

بين السجدين. بين انه لا يرفع ما بين السجدين وهذا ما عليه اکثر العلم وجمع العلم ليس هناك رفع اليدين بين السجدين وان كانت بعض الاثار في هذا لكن آآ هناك ايضاً حديث ابی حميد الساعي - [00:02:07](#)

لیه؟ وذكر فيه رفع اليدين عند آآ الرفع من التشهد الاول وهو حديث صحيح. يعني الحديث الوارد الصحيحة اه في رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الرفع من الركوع - [00:02:27](#)

وايضاً عند القيام من التشهد الاول. رفع اليدين. وآآ اختلف آآ اختلف العلم في وقت الرفع وهل يقارن التكبير وهل يرفع قبل التكبير والا آآ متى يبدأ ومتى سينتهي وآآ المنهي عنا ان الانسان يرفع مدة طويلة قبل التكبير لان بعض - [00:02:47](#)

والعامة يرفع يديه ويبداً يذكر في اشياء كثيرة جداً قبل ان يصف التكبير يرفع يديه هكذا تكلم ويقول صلاة الضهر اربع ركعات فرد لله يا رب. الكلام اه ليس هو من مندوبات الصلاة ولا من مستحبات الصلاة بل هو من - [00:03:17](#)

المكرهات ومال المانيات فهذا ليس من السنة ان يرفع الانسان قبل يديه قبل التكبير بوقت عقل طويل ولكن الراجح في المسألة ان الانسان يرفع يديه يبتدئ آآ رفع اليدين مع بداية - [00:03:37](#)

النطق بالتكبير ثم بعد ذلك حتى لو احد ما سبق الامر الظاهر انه لا يضر. لكن البداية تكون بداية بداية الرفع مع بداية النطق او بداية الحركة الركوع للرفع فعندما - [00:03:57](#)

في البداية واحدة بعد ذلك حتى اذا انهى احدهما قبل الامر فهو لا يضر. لكن ما ينبغي ان يشرع في رفع اليدين قبل ان يبدأ في الفعل بمدة طويلة. شيخ في رفع اليدين بعد التشهد الاول. هم. نرى بعض الشباب - [00:04:17](#)

يرفعون ايديهم بعد ان يكمل التشهد وهو جالس يرفع يديه ثم يقوم يعني رفع اليدين يرفعهما وهو جالس. آآ رفع اليدين انه الضهر كما هو في يأتي ربما في رواية مسلم حتى في الرفع من الركوع يكون - [00:04:37](#)

بعد الرفع من الركوع بعد ان يرفع راسه يرفع يديه. رواية مسلم تکاد تتفق على هذا. فکأن هذا هو الراجح يعني بعد ان يقوم سواء

كان في قيام التشهد او الرفع من الركوع انه يرفع يديه بعد ان يرفع - 00:04:57

باسوادا ليقوم يستوي قائما. نعم قال حدثي محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حريج قال حدثي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو من - 00:05:17 منكبيه ثم كبر اذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله يرفع رأسه من السجود. هم قال وحدثي حدثي محمد بن رافع قال حدثنا حجاج وهو ابن المتن قال حدثنا الليث عن عقيل حاء - 00:05:41

حدثي محمد بن عبد الله بن ابن قهزاد قال حدثنا سلمة بن سليمان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد كما قال ابن حريج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام - 00:06:06

الصلاه رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى - 00:06:26

فكبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا. وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع بذلك - 00:06:43

فالحدث هو مالك بن الحويرث وليس ابو قلابة. لانه قد يتبادى انه حدث هو الذي قال رأى لنا فاعل راه وابو قلابة راه مالك بن الحويرث يكبر عند الركوع عند الرفع من الركوع ثم قال - 00:07:03

حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل بذلك. وحدث الواو الواو للحال يعني كان انا حاليا لست معطوفة على السابقة. يعني لو كانت معطوفة على راه. يكون الفاعل لابو قلابة. واذا كان - 00:07:26

ابو قلابة فيكون حديث مرسلا بعد ذلك لا يكون مرفوعا. يعني لو قال لنا ابو قلابة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فيكون الحديث مرسلا. يعني سقط منه الصحابي. ذاك الحديث وهو موصول متصل مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:46 متصلة ولذلك يكون الجملة حدث جملة حالية وفاء الحدث هو مالك بن الحويرث. شيخ في قوله اذا صلى كبر ثم رفع يديه. هنا التكبير قبل رفع اليدين يعني الى ظاهره. اذا صلى ها اذا صلى كبر ثم رفع يديه. آآ اذا صلى آآ كبر - 00:08:06

ثم رفع يديه يعني اول حديث هو ايش قال انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه. يعني قال واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا اراد ان يركع كبر ثم رفع يديه. نعم - 00:08:36

اذا كان ثم بمعنى الترتيب يعني الرتبة يكفي روان ثم يرفع يديه ليس كذلك لانه التكبير اما ان يقارن او لعل ثم يعني ليس بعد ان ينتهي من التكبير. نعم. يمكن تحمل على انه بدأ بالتكبير. كبر يعني بدأ كبر المعنى بدأ - 00:09:03

بالتكبير اه ورفع يديه. لان العلماء يتكلمون هل يبدأ بالتكبير اولا او يبدأ بالرفع اولا او يكونان في وقت واحد اثبات اقوال. الراجح لصعبه ان هي ذميمة في وقت واحد. لكن هناك - 00:09:33

روايات انه يبدأ بالتكبير اولا ونقول هاي تحمل عليها. اه كبرت ثم رفع. ليش؟ كبر المعنى انتهى من التكبير وانما بمعنى بدأ في التكبير جزاكم الله خيرا قال حدثي ابو كامل الجحدري قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول - 00:09:53

الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحافي بهما اذنيه. واذا رکع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك - 00:10:17

يعني في حذو اردنية وحذو منكبيه ما يحمل على الجمع بان يجمع بينهما بحيث يكونان يعني بعض جمع اليد هو في حذوه او في مقابل المنكب وجزء اخر في حذ الاذنين - 00:10:37

من يحمل على التخيير وعلى التوسيعة عنده وان يفعل هذا وله ان يفعل هذا. لعل هذه الرواية يا شيخ تفسر رواية سابقة هنا قال عن مالك بن حويري كان اذا كبر رفع يديه. وفي الحديث السابق كبر جزاكم الله خيرا. قال وحدثني - 00:10:57

ثنا محمد بن مثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة بهذا الاسناد انه رأى نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال حتى يحافي

بها فروع اذنيه. اعلى اذنيه يعني - 00:11:17

قال باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة الا رفعه من الركوع فيقول فيه سمع الله لمن حمده قال الامام مسلم وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبدالرحمن ان - 00:11:37

ابا هريرة كان كان يصلي لهم فيكبروا كلما خفض ورفع. فلما انصرف قال والله اني لا صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا يدل على ان التكبير اعم في كل رفع وكل خفض يفعل الصلوات كلها. آآ لم يكن على عهد اصحاب النبي - 00:11:57

صلى الله عليه وسلم شائعا ملزما به من كل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. بل كان بعضهم يتترك التكبير الوسط يعني يكبر تكبيرة الاحرام ثم لا يكبر في وسط الصلاة. وبعضهم يكبر بعض التكبير ويترك البعض الآخر - 00:12:27

وآآ ورد عن عثمان رضي الله عنه عندما كبر ترك التكبير وورد ايضا عن معاوية وكأنه اشتهر هذا وشعب بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك ابو هريرة هنا صلى بهم وكبر في كل خفض وكل رفع ثم قال ما اشبهكم بصلة رسول الله - 00:12:47

صلى الله عليه وسلم لهذه السنة اه رجعهم اليها ابو هريرة. ابو هريرة كان مواطبا ومصاحبا للنبي صلى الله عليه وسلم وملازما له وكان يرمي به في صلاته وفي عبادته وكان يجلس امام بيته حتى لا يكاد - 00:13:07

والا عندما الى بيته والى اهله ومع ذلك كان يلزمه ويتبعله ويأخذ عنه السنن ولذلك كانوا من اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برواية كان اكثراهم. كان اكثراهم رواية للحديث. فردهم الى السنة وقال لهم انا اشبهكم بي - 00:13:27

وورد ايضا في حديث عمران بن حصين صلى خلف علي رضي الله تعالى عنه قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم صلى مع علي رضي الله عنه وكان - 00:13:47

كثروا في كل خفض ورفع فلما فرغ حديثه في البخاري ايضا عمران بن حصين قال لقد صلى بنا هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ. فكانهم كانوا لا يحرضون على التكبير في كل خوف ورفعها لذلك - 00:14:07

الصحابة لم بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأوا انصرافهم عن هذه السنة ارادوا ان يعيدهم اليها وان يذكروهم بها تكبير الوسط يعني ليس هو من فرائض الصلاة لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتذكرون - 00:14:27

انه وهو من السنن وهذه السنن يعني هل هي يترب على تركها فساد الصلاة وليترتب على ذلك عن فساد الصلاة. آآ جمهور اهل العلم لا يترتب على ترك فصل الصلاة وان كان بعض - 00:14:47

يقول بوجوبها يقول بوجوب التكبير لكن لقيته عتركي فساد الصلاة. اه وبرغم ان علماء المالكية يقول انها سنن لكن قد يؤخذ من قوله المدونة ان القصر المدونة ان من ترك تكبيرة في الصلاة ولم يسله قبل السلام - 00:15:07

الناس يجلسوا قبل السلام ثم بعد ذلك لم يسجدوا ايضا بعد السلام وطال الوقت انه يجب عليه ان يعيده صلاته. قالوا هذا يدل على ان التكبير ايضا يدعوا الى من يقول انه واجب يعني. هناك من يرى وجوبه من اهل الظهر وغيره من يرون انه واجب. فقال المالكية -

00:15:34

الصلاه من لمن ترك اناسا ولم بعده. هذا يقرب من آآ القول بالوجوب. وآآ اللي هم في تركها التكبير اقوال رواية ابن قاسم مشهورة عنا اه التكبيرة الواحدة لا يسجد لها - 00:15:54

واذا كثر الترك الكثرة حددها بالثلاث اذا ترك ثلاث تكبيرات او ترك تكبيرتين ومعهم سمع الله لمن حمده كده يجب عليه ان يسجد اليك قبل السلام واعدوا هذا من السنن المؤكدة التي يسلب لها المصلي قبل السلام - 00:16:14

الوقت انه يجب عليه ان يعيده صلاته. وهناك رواية ايضا من اصحاب ما لك انه لا يريد من ترك السنن حتى لو ترك التكبير كله لا يعود الصلاه ويتمشى مع المذاهب المريية عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:34

ايتركون التكبير او معظم التكبير. وآآ ورد ان من سجد قبل السلام لتكبيرة واحدة تفسد فالنصر فيها اختلف. لكن الصحيح والمشهور ان ان التكبير يعني كله من السنن آآ من تركه آآ لم يسجد له الصحيح ان صلاته لا تبطل. من ترك الصلاة ناسيا - 00:16:54

لا تبدو صلاته وان كان يعدونه يعني كما قلت في رواية ابن القاسم انه من السنن التمانى التي اذا لم يزلاها يسوع المؤكدة داخل

الصلوة. يعني يقول من ترك السجود لها تبطل صلاته. السجود القبلي - [00:17:24](#)

السجود البعدي لا تبطل الصلاة بتركه ان يأتي به ولو بعد عام كما يقول ابن عاشر السجود قبلي اذا كان صلى لم يسجد له ولم يتداركه بعد الصلاة طول يعني يعني يعرف بان صلاته الصلاة - [00:17:44](#)

خذني من مكان الذي يصلني فيها وخروجه من المسجد او طال طولا بالعرف يعد طولا ولم يسجد فالصلوة باطلة السنن آآ المؤكدة اللي هي قراءة السورة بعد الفاتحة في صلاة الفريضة وليس في صلاة النافلة تكلمها الان عن صلاة الفريضة. وليس صلاة النافلة - [00:18:04](#)

طريق قراءة السورة وترك قراءة السرة وترك التكبيرة والتحميد والتشهد الوسط والجهر فيما يجهر فيه ما يسر فيه. هذه السور المتبانية اذا كان الانسان تركها فاذا كان ياء. اه مم - [00:18:24](#)

ان ما يترتب عليها نقص في الصلاة مثل جهر القراءة والسرة وترك السورة فهذا نقص قبل السلام. وان كان هو طابع زيادة متلا يجهر في اه القراءة السرية فيسجد لها بعد السلام. فهذا - [00:18:44](#)

المشهور عن في رواية ابن القاسم ان قبلها تبطل صلاته. لكن ابن عبدالبر ينقل ان السنن كلها يرجع كانوا اصحاب مالكي روایات انه لا تبطل صلاته بترك السنن ايا كانت. وآآ السجود - [00:19:04](#)

اللي وراه انسان يسجد لهذه السهو سنة ان يسجد كل سهو يطلع على الانسان لان اساس السجود هو لترغيب الشيطان الشيطان يتسلط على الانسان بالوسواس فهذا من قهر الشيطان يكره السجود. يعني هو هذا الذي يغيبه انه - [00:19:24](#)

يسجد على لانه ابي ان يسجد فيغيبه ان يسجد اراده الشيطان عندما يوسموس ان تسجد لله عز وجل يقال انه ترك رفع يديه عند التفكير قبل الركوع وبعد من بعض الصحابة انه صلى الله عليه وسلم - [00:19:44](#)

لا يواظب عليها مثلا لهم الذي يتركونه ليس رفع اليدين يتركون التكبير ليس رفع اليدين كما قلنا ونروي عن بعض اصحاب علي بن ابي طالب وابي هريرة ولعل ابن الزبير ومروي عنهم الرفع وعدم الرفع - [00:20:05](#)

الامر هكذا لانه من باب السنة. ليس من باب الفرائض. يفعل احيانا لكن عمت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكل حديث المرووعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تقول بالرفع. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح بعدم الرفع. هناك ما يقول بعض - [00:20:33](#)

والناس ان هناك حديث يعني حديثا واردا في السنن سنن ابي داود في ثم لم يعد هو حديث اه عبد الله بن مسعود حيث لا خلع لحية الزبير وكذا كل احاديث طعن - [00:20:53](#)

العلماء النبي حاتم دارقطني وجمال وان كان بعض الاحاديث لعل اه الترمذى حسنها لكن تحسين الترمذى الترمذى وحسن الترمذى وحسن اه ابن حزم الضاهى. لكن تحذير الترمذى وتحسين ابن حزم لا يساوى شيء امام كلام - [00:21:13](#)

من ائمة الجرح والتعديل لابي حاتم والدارقطنى وغيرهم ممن تكلموا في هذا الباب. وبينوا العلة لان صاحب المجرد هي ذكر العلة من حفظ حجة على من لم يحفظ الذي حسن لم يطلع عليه الله. وآآ قد يكون بعض الاحاديث - [00:21:33](#)

روسيا اسناد هو صحيح ولكن كما هو معلوم ان صحة السد لا تقتضي صحة المثل. وصحة المثل لا يفصح فيها الى الجهاد اللي هم يعني على مكان ما كان من العلم الجرح والاطلاع على السنة والالامام بها معرفة يعني - [00:21:53](#)

قيل عليها وما هو من العلل الجارحة والقادحة في المتون. فهذا يعني اختص به بعض الائمة. وبعضهم يعني آآ له فيه يعني باع طويل وقدم راسخة. فكلامه مقدم على غيره من ينظر احيانا الى السعد فقط لان - [00:22:13](#)

فيما انسان ظاهره الصحة وهذا لا يخفي ان الحديث يكون صحيح. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاعد الى الاسهل العلماء لهم عقل يعني علماء بنى قومي عرفوا علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصابر الى الاسهل - [00:22:33](#)

العلماء لهم عقل. قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام - [00:23:23](#)

الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يركع حين يرفع صلبه حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا و لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر - [00:23:43](#)

حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل مثل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس ثم يقول ابو هريرة اني لأشبهكم صلاة لرسول - [00:24:03](#)

الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اذا كانت هي آئية التكبير فيها حدا عشرة تكبيرات بتكبيره الاحرام. واذا كانت ثلاثة فيها سبع عشر تكبيرات واذا كانت رباعية فيها اثنتا عشر تكبيرات. آئتين وعشرين تكبيرات - [00:24:23](#)

في اثنان وعشرون تكبيره اللي كانت رباعية فيها اثنان وعشرون تكبيره. وجميع تكبيرات الخمس صلوات في اليوم والليلة اربع وتسعون تكبيرات يكبر الانسان اربع تكبيرات كل يوم في الصلوات فقط. هذه العدد - [00:24:53](#)

التكبير في الصلوات وهذه هي السنة التي ذكر ابو هريرة انها نسيت وبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحافظ عليها فذكر تكبيره تكبيره. نعم. المأمور هو يكبر - [00:25:13](#)

اي نعم المأمور يكبر في سرية كل التكبيرات او المالكية عندهم التكبير كله سرا مع تكبيره الاحرام وما عدا السلام يشعر به المأمور. وربما غيرهم يجعل تكبير من المؤمن آن له - [00:25:33](#)

شغل لكن المالكية يفرقون بين تكبيره الاحرام والسلام والتکبير الوسط تكبير الوسط كله اسم وتكبيره الاحرام جهر والسلام جهر. الشيخ بالنسبة للتکبير فعلا. هم امم بالنسبة للمأمورين. امم من التکبير باعتبار ان ركن لو جهره لا يضرك جهر لانه هو آئي التفريق بين آئي التکبير في - [00:25:53](#)

تكبيره الاحرام عند المالكي وغيرهم لأن تكبيره الاحرام هي فريضة يجهر بها والتکبير الاخر والسنة يسر به. واما للجنازة فتكبيرتها فريضة لو جاهر بها لا يضر. مم. او وارد رفعه عدم الرفع كليلة كبيرة. وادي الرفع - [00:26:30](#)

وارد الرفع فيه تكبيره التكبيرة الاولى فقط. وهذا الرفع في التكبيرات الاربع.شيخ التکبير عند الرفع من التشهد الاوسط للركعة الثالثة في الصلاة رباعية او الصلاة الثلاثية. هم. هل التکبير عند الوقوف او مع الحركة - [00:26:50](#)

هو اللي وارد في السنة حين يرفع الله حين يركع حين كذا فالظاهر من السنة هي ازمة او يعني اه تكون التكبيرة مواكبة ومتواقة وفي حين الحركة حتى يعمر الركن بالذكر كما يذكرون في الركوع وفي الرفع منه وكذا. المشهور في رواية ابن - [00:27:08](#) قاسم انا ولي كابر حتى يستوي قائمها. ورد عن الامام مالك ايضا تکبير المصاحب رواية اخرى للمالكية عن ذلك مثل الجمهور ومثل ظهر اللفظ الحديث حين يرفع حين يكبر حين يرفع. نعم. جزاك الله خير - [00:27:38](#)

تكبير في الصلاة اللي كان بعض الصحابة يعني تركوه هل نفهم من ذلك ان هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى به في بعض صلواته وترك ان لا وربما عندما يطول - [00:27:58](#)

عهد او بعض الائمة او عندما يكون العام ليس لها الفرائض وبعض الائمة اتركه لسبب من الاسباب فقد يشيع وينتشر او تنسى السنة الاولى لانه كما ورد في هذا الامر يعني في اه - [00:28:16](#)

اخر الخلافة الراشدة في عهد عثمان رضي الله عنهم. وفي عهد معاوية هذا انتشر هذا الامر آئي ذكر ان عثمان عندما كبر كان لا يسمع له تکبير وكذا. ربما من ذلك الوقت ان نسي الناس السنة وآئي صاروا يكبروا ايه؟ يقومون - [00:28:36](#)

ويرکعون ولا يذكرون التکبير فهذا يجعل آئي هريرة يعني جعله يرجع الناس الى السنة التي نسيوها طبعا العهد بها. ولانه الامر في حد ذاته ليس من اركان الصلاة الناس بعض الناس يتتساهم فيها ويغفل عنه وكذا. وخصوصا اذا فعله امام مثل عثمان والا بعد بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:56](#)

لا يدل هذا على انهم يعني آئي رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعلوا تارة لان ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي ذكره ابو هريرة هو الذي ذكره عمران بن الحصين عندما صلى خلف علي وقال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم. هذه هي الصلاة - [00:29:26](#)

نصلی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم. قال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا حجاج قال حدثنا الليث عن قیل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بکر بن عبدالرحمن ابن الحارث انه سمع ابا هریرة يقول كان رسول الله صلی الله علیه 00:29:46 عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يکبر حين يقوم بمثل حديث ابن جریج ولم یذكر قول ابی هریرة اني صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم. وحدثني حرملاة ابن یحیی قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني 00:30:06 عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن ان ابا هریرة كان حين یستخلفه مروان على المدينة اذا قام للصلاۃ المكتوبة کبر فذکر نحو حديث ابن جریج وفي حديثه فاذا قضاها وسلم اقبل على 00:30:26 اهل المسجد قال والذی نفی بیده اني لاشبھکم صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم. وخصوصا في اخر عدد في يعني لم تکن المدینة قاصرة على اصحاب النبي صلی الله علیه وسلم الذين كانوا يصلون معه يعني یلازموه ويطلعون على کل سننه آآ 00:30:46

من جهة عرب صافی التنقل بين المدینة وبين العراق وبين الشام. وكثير مما ان آآ اسلمو آآ لم یواظبوا آآ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یرافقوه ولم یصاحبوه کثیرا. فقد 00:31:16 لا تكون عندهم هذه السنن اه بالاضافة الى ما رأوه من ترك بعض اصحاب النبي صلی التکبیر فقد یغفلون ولا یظنون هي ان هذه هي السنة التکبیر. وذلك شاع هذا الامر وتربید. لان اصحاب 00:31:36 النبي صلی الله علیه وسلم الذين كانوا معه وآآ يعني اعدهم منهم من آآ بدأ فيه الموت ومنهم من آآ ذهب الى الغزو ومنهم من خرج من المدینة الى بلاد اخری والشام وال العراق فاختلطت الناس وذلك لا غرابة ان یشیع ترك مثل هذه السنة 00:31:56 معنا الظاهر انه یفترض ان الناس لا یعفون عنها لان لکثرة من لم یصاحب النبي صلی الله علیه وسلم صحبة طویلة ویری صلاته وهذا هو الذي آآ لفت اليها ابو هریرة الناس وقال يعني هذه ترك الناس صلاة النبي 00:32:16 صلی الله علیه وسلم وصفته بعد ان قال اشبھکم صلاة لا لانه آآ كانه یبین ان الناس آآ غفلوا عن شيء وتمالؤوا عليه واجتمعوا عليه مع انه كان ما ینبغی لهم ان ینسوه ولا یبتعدوا عنه 00:32:36

قال حدثنا محمد بن مهران الرازی قال حدثنا الولید بن مسلم قال حدثنا الاوزاعی عن یحیی ابن ابی کثیر عن ابی سلمة ان ابا هریرة كان یکبر في الصلاة کلما رفع ووضع فقلنا يا ابا هریرة ما هذا التکبیر؟ قال 00:32:56 انها لصلاۃ رسول الله صلی الله علیه وسلم. بالتأكيد لساع هذا السؤال لم یکن من کان یواظب على مع رسول الله صلی الله علیه وسلم والا ما سأله هذا السؤال وبين هنک يعني اعداد کبیرة كانت لم تصحب النبي صلی الله علیه وسلم هي التي لان 00:33:16 اختلط عليه الامر والتبس عليه الامر. هم. قال حدثنا قتيبة بن سعید قال حدثنا یعقوب يعني ابن عبدالرحمن عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة انه كان یکبر کل ما خفض ورفع. ويحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم 00:33:36

كان یفعل ذلك قال حدثنا یحیی وخلف بن هشام جمیعا عن حماد قال یحیی اخبرنا حماد بن زید عن غیلان عن مطرف قال صلیت انا وعمران بن حصین خلف علي بن ابی طالب فكان اذا سجد کبر واذا 00:33:56 رفع رأسه کبر واذا نھض من الرکعتین کبر فلما انصرفنا من الصلاة قال اخذ عمران بیدی ثم قال لقد صلی بنا هذا صلاۃ محمد صلی الله علیه وسلم او قال قد ذکرني هذا صلاۃ محمد صلی الله علیه وسلم. اخذ بیدی المطرف وقال له 00:34:19 هذا القول يعني. مم. کانهم يعني یشاروا يعني بعیدین لا عهد بهذه الصلاۃ. ليس هذا امرا شائعا. علماء فنی قومی عرفوا تحویل الصعد الى الاسهل. العلماء لهم عقل یبین علماء بنی قومی عرفوا تحویل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل یبین 00:34:44 باب وجوب قراءة الفاتحة في كل رکعة وانه اذا لم یحسن الفاتحة ولا امکنه تعلمها قرأ ما تيسر وله من غيرها قال الامام مسلم حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعمر الناقد واسحاق بن ابراهیم جمیعا عن سفیان. قال ابو بکر حدثنا 00:35:46

سفیان بن عبیینة عن الزہری عن محمود بن الریبع عن عبادة بن الصامت یبلغ به النبي صلی الله علیه وسلم لا صلاة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب یبلغ به النبي يعني الحديث يعني ما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم سمعه من النبي صلی الله علیه وسلم وليس من غيره

وبين النبي صلى الله عليه وسلم فهو حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا 00:36:32 يستدل به جمهوره على ان قراءة الفاتحة فرض واجبة من اركان الصلاة -

لان الحديث ينفي الصلاة من غير فاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب والعلماء في هذه المسألة عندهم خلاف حل القراءة في الصلاة واجبة والا مستحبة ومتى يجمع العلم يكاد يكون هناك اجماع لان القراءة - 00:36:52

طوبى في الصلاة وبصفة عامة ثم بعد ذلك عن قراءة الفاتحة بالذات هي الفرض ولا تكفي قراءة اخرى بدلها لم يروى عن ان القراءة في الصلاة غير فريضة الا عن الاصم وكثير ما يخرق الاجماع يعني يخالف الاجماع يقول - 00:37:22

القراءة سنة وليس فرض وليس فرض من فرائض الصلاة. والذين قالوا القراءة جمهورهم يقولون بوجوب قراءة الفاتحة ولا يعني عنها غيرها. مالك والشافعي واحمد جمهور اهل العلم يقول انها واجبة. وابو حنيفة يقول الواجب هو مطلق قراءة. ولا تتعين الفاتحة - 00:37:42

اه لقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيئ صلاته ثم اقرأ ما تيسر مع كمال القرآن. قالوا ما تيسر يعني ايه شيء من القرآن وآآ الله تبارك وتعالى يقول فقرأوا ما تيسر منه وليس آآ - 00:38:12

اما بعد ذلك الزيادة على القرآن بخضع الى حاد ان لو صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اي تعدد زيادة على القرآن وزيادة على القرآن تعد نسخا - 00:38:32

يعني لا يعمل بها ولا تكون ناشخة القرآن. وهم يقولون آآ وعندهم رأيانيين في المسلطان رأي يقول نعم الواجب هو مطلق قراءة ومن قرأ بای شيء من القرآن صلاته صحيحة. ولا انت عليه ولم يترك واجبا. ومنهم من يقول - 00:38:52

اه قراءة الفاتحة واجب ولكن لا تفسد الصلاة بتركها لو قرأ الفاتحة وقرأ غيرها كل ذلك جائز وآآ يقوم بوجوب قراءة الفتح ولكن لا تترك الصلاة بعض بوجوبها لك لا لتطبيق بتركها. ومع انهم يقولون ان قراءة الفاتحة على علماء الاحناف يقول ان قراءة الفاتحة - 00:39:22

لكن قول لا تكاد تجد اه من ينتشر مذهب الحنفي من عهد ابي حنيفة وhelm جرا من يصلى بالناس ولا يقرأوا الفاتحة. يعني كان المسألة هي من الناحية النظرية يا اخوان هكذا من الناحية تطبيق العمل كانوا يرون انها - 00:39:48

الواجبات التي لا يجوز تركها. والدليل جمهور هذا الحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الذين لا يقولون بوجوب الفاتحة يقولون هذا الحديث يعني مجمل لا يدل على المقصود لان لا صلاة على - 00:40:08

حقيقة وهي نفي الذات ونفي الوجود وهذا يخالفه الواقع لان الصلاة موجودة اذا هذا مستبعد ان تكون الصلاة غير موجودة اذا لابد ان يتسلط النفي على شيء اخر لا على وجود الصلاة ولا على ذلك - 00:40:28

ولا ينبغي ان يتسلط على واحدة من امررين اما على الصحة وعلى الكمال. لا صلاة لمن لم يقع بفاتحة كتابه الصلاة صحيحة او لا صلاة كاملة. وليس هناك من يرجح احد الاحتمالين فيجب هذا الحديث مجملا - 00:40:48

لا يمكن العمل بالمجمل لا يمكن العمل به الا بشيء يبيه. فليس هناك مبين ونكتفي باقرأ ما تيسر معكم القرآن هذا اه يكون واضح لا يحتاج الى ليس من المجمل. ولكن الجمهور يقولون وان كان الحديث اه - 00:41:08

يتحمل لا صلاة صحيحة ولا صلاة كاملة. لكن آآ حمله على الصحة اظهر لانها اقرب الى نفي ان في الصحة معناها فقد الشروط الشرعية. والسيدة فقه الشرعية فقه ذاته لان المعدوم شرعا كالمعدوم حسه ان كان غير موجود - 00:41:28

حقيقة فهو حوله على الصحة هي اقرب الى الاصل والى المتبادر والنفي اللي هو يعني ينبغي ان لان هذه حقيقة النفي ان يكون غير موجود ما دام يكون غير موجود لدى آآ غير متحقق - 00:41:48

انه لانها موجودة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولابد ان يحمل شيء اخر اقرب ما يكون الا في الذات وهو نفي الصحة فعدم ما يستدلون به لاصلاة لمن لم يقع ورقة حديث اخرى تدل على ان - 00:42:08

لا صوت لمن يقف بهم بالقرآن ومن صل صلاة لم يقع فيها بام القرآن فهي خداج وهي ناقصة الى اخره فهو الشيخ هل هي واجبة في كل ركعة ام يكفي ان تصلي؟ وهذا ايضا فيه خلاف واسع طويل يعني هل هي واجبة في جميع الركعات - [00:42:28](#)

وهي واجبة في الجل او واجبة في النصف او واجبة ولو في ركعة واحدة. ولذلك نروي حتى الامام مالك مروي عن هذا الخلاف.

والصحيح انه يعني تجب في الكل ولكن ورد عنه اذا آآ صلي - [00:42:48](#)

اه في في الجل او في النصف. وبعد رواية انه تكفيه وتصح الصلاة. ومنمن يقولون بعدم فرضية الفاتحة وعدم وجوبها منهم من يستدل بما روي عن عمر رضي الله عنه انه صل صلاة لم يقرأ فيها. وثم - [00:43:08](#)

وذلك ذكر له ذلك بعد السلام فقال آآ ما تقولون في الركوع والسجود؟ قالوا حسن قال لا بأس وكذلك روي عن آآ غيره من اصحاب النبي صل الله عليه وسلم روي عن علي ايضا انه صل بهم وآآ لم يقرأ - [00:43:28](#)

وايضا سأله عن الركوع والسجود ولكن هذه الروايات كلها علماء الحديث يقولون الرواية الضعيفة لا تثبت عن عمر بل الثابت عنه انه آآ عندما صل المغارب ولم يقرأ وذكر في ذلك انه اعاد الصلاة. وقالوا حتى - [00:43:48](#)

لو فرض آآ صحته وهي الحديث غير صحيحة والرواية غير ثابتة. حتى لو فعل ثبوتها فهي محمولة على انه نسي لانه تعمد ليس هناك يعني سند يثبت صريح في صحة الصلاة - [00:44:08](#)

ترك القراءة القراءة لي في الجميع وكذا الجمهور كلهم يقولون ان لابد من قراءتها في جميع الركعات. ولكن لو هناك ما ان لو قرأت في اكثر ركعات اذا الصلاة كانت الصلاة رباعية وقرأ في ثلاث ركعات الفاتحة ولم يقرأ في - [00:44:28](#)

رابعة فلا حرج عليه. ايضا صلاة المعروم آآ اه قراءة الماموم الفها البخاري قراءة القراءة خلف الامام اه جمع فيه الرواية جزءا اه يعني جزء له هو يعني الحديث المروي في باب واحد من اه مسلا من المسائل يجمع فيها اه - [00:44:50](#)

حدس كل ما ورد في هذه المسألة ويسمى باصطلاح المحدثين يسمى جزءا آآ الف جزء في القراءة خلف الامام وفي احاديث آآ كثيرة بعضها ضعيف وبعضها يصح وبعضها يحتمل التأويل بعضها - [00:45:20](#)

آآ يأمر بالقراءة وبعضها يأمر بالانصات. وذلك اختلف العلماء ايضا في علم يقرأ ولا يقرأ. آآ الشافعية هم اكثر الناس تشدد في اي ماسة ويردون ان قرات واجبة. اه سواء كان قرأ الامام مصرا او جهرا يجب عليه ان يقرأ - [00:45:40](#)

وآآ عندما ذكر لهم مسألة المسбوق او ذكر لهم مسألة اه عندما يقرأ الامام جهرا المطلوب هو الانصات وادا قرأ القرآن فاستمعوا له انصتوا. اه ذكروا الحديث الساكتة السكتتين اه ان هناك سكتين للامام سكتة عند التكبير وسكتة عند قراءة - [00:46:00](#)

الفاتحة ولذلك الحديث ايضا في مقال في السكتتين ركعتين وعندما ذكر لهم المسبوق قالوا للعذر يعني تسقط فالقراءة الفاتحة المسبوق للعذر لكن من لا عذر له لا تسقط عنه ويجب عليه اه ان يقرأ. واه - [00:46:30](#)

غير الشافعية لا يقومون بالوجود ربما الحنابلة عندهم قول ايضا بالوجوب لكن المشهور عندهم ان عند الجهر بالقراءة غير مطلوبة القراءة اذا جهر الامام لا يقرأ المأمور. وادا صرف يجب عليه - [00:46:50](#)

عندهم لكن المالكية حتى عند الاصرار قالت مomo غير واجبة وانما هي سنة مستحبة لان الامام ضامن المأمور يتحمل عليه كثير من الافعال الصلاة حتى لو قصر فيها فان الامام يحملها عنه ومنه ومنها - [00:47:10](#)

قراءة القراءة الفاتحة حتى لو لم يقرأ الصلاة عندهم صحيحة والصحة والكمال. هذه على الترتيب لوجدنا العبادة نطلب المرجح للكمال والله للصحة. لابد من مرجحات خارجية لانه اصل اللغة او اصل نفيس يحتمل هذا يحتمل هذا. فحمل على احد الوجهين آآ هذا حمل شرعي لابد - [00:47:30](#)

يكون له دليل اه يرشد اليه وقرينه ترجمه عن الوجه الآخر المحتمل. مثلا اه لا صلاة اللي جاي المسجد الا في المسجد معه حديث ضعيف. لكن هذا يعني جمهور العلم يحمله على الكمال ولا يحملونه على الصحة - [00:48:10](#)

بخلاف لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة للكتاب. فجمهورهم يحملونه على الصحة لا على الكمال. فهل الذي اجعل هذا محمول على الصحة والكمال ليس هو فقط آآ يعني استنباطا من النفي في ذاته وانما ما - [00:48:30](#)

ومن قرائن ومن ادلة اخرى قال حدثني ابو الطاهر قال حدثنا ابن وهب عن يونس حاء وحدثني حرملة بن يحيى قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى - 00:48:50 الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقترب بام القرآن. يقتري ان يقرأ وزاد التاء ونام المعالجة لان مثل ما ما الفرق بين راه هاد الجريدة وقراءة القرآن فيها آآ سنة مطلوبة مطلوب الحفاظ عليها - 00:49:15

احكام خاصة وذلك فيها فائدة فيها معالجة يعني كان الانسان يقترب آآ قراءة مطابقة للاحكم يعالج نفسه فيها ويشد نفسه فيها. ولا يسترسل استرسال قليل جديد او قليل. اه بعض الحروف ينطقوها - 00:49:45 وبعضها لا ينطقوها وبعضها. فلم يقترب ايه؟ ام القرى. عم بيقضى القرآن. دي ام القرانية من اسماء الفاتحة الفاتحة لها اسماء كثيرة منها. ام الكتاب وام القرآن السبع المثاني - 00:50:05

يعني سورة الحمل ولها اسماء متعددة. وام كل شيء اصله آآ التي يعني تجمعه اي شيء يكون له فضل ومزية على غيره تقديم اه يعني النسخة الام متلا من الاصول المذهب هناك الام للشافعي مثل المذهب الشافعي - 00:50:25 اصول المالكية هناك كتب تسمى الام يعني. لانها ترجع ايه للكتب الاخرى تعد كأنها اصلها اه ومصدر من مصادرها اي شيء يقدم على غيره في بابه ان يوصف بهذا الوصف - 00:50:55

لم يصلني ما لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن. نعم. مم جراكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم. والحمد لله اولا والعالم صاحبه الاول والعالم يجعل دنيانا بالعلم سلاما كي نعمل - 00:51:15 علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني في العلم طريقا للافضل. علماءبني قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقا - 00:51:43